

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما ثانيا فلأن الأمر بالذبح كان مطلقا والأمر المطلق على التراخي عند صاحب هذه الحجة على ما سبق تقريره .

ولو كان على الفور فتأخير بيانه عنه أيضا غير ممتنع على أصله لكونه قائلا بجواز التكليف بما لا يطلق كما سبق تحقيقه .

الحجة الخامسة أنه لما نزل قوله تعالى { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون } (21) (الأنبياء 98) قال عبد الله بن الزبير فقد عبت الملائكة والمسيح أفتراهم يعذبون والنبى A لم ينكر عليه بل سكت إلى حين ما نزل بيان ذلك بعد حين وهو قوله { إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون } (الأنبياء 101) وذلك يدل على جواز التأخير .

ولقائل أن يقول لا نسلم أن الآية لم تكن بينة حتى أنها تحتاج إلى بيان فإن الملائكة والمسيح إنما يمكن القول بدخولهم في عموم الآية إذ لو كانت (ما) تتناول من يعلم ويعقل وهو غير مسلم وإذا لم تكن متناولة لهم فلا حاجة إلى إخراج ما لا دخول له في الآية عنها . فإن قيل دليل تناول (ما) لمن يعلم ويعقل النص والإطلاق والمعنى .

أما النص فقوله تعالى { وما خلق الذكر والأنثى } (92) (الليل 3) وقوله تعالى { والسماء وما بناها } (91) (الشمس 5) وقوله تعالى { ولا أنتم عابدون ما أعبد } (109) (الكافرون 3) .

وأما الإطلاق فمن وجهين الأول أن (ما) قد تطلق بمعنى (الذي) باتفاق أهل اللغة و (الذي) يصح إطلاقها على من يعقل بدليل قولهم الذي جاء زيد فما كذلك . الثاني أنه يصح أن يقال ما في داري من العبيد أحرار